

الاول في الضرب اي ضرب الصحيح في الصحيح ويوضع في احد
 العدد ذلك بقدر الذي العدد الاخر من الاعداد وفي نسخة
 من المتن عند عشرة اعداد الاخر فاذا قيل ضرب ثلاثة في اربعة
 فالمعنى حصل اربع ثلاثات او حصل ثلاث اربعات فالحول
 اتبع على التقديرين لانها اربعة امثال الثلاثة وثلاث
 امثال الاربعة لان الضعف في اللغتين المثل والضعفان امثال
 والاضغاف الامثال كما في الجمل والصحاح والقاموس وغيرهما
 من كتب اللغة وبه كما الكنا بالضمير والسنة المطهرة ويستعمل
 الحساب بالضعف في غير تعريف الضرب بمعنى مثل العدد ونحوه
 بمعنى اربعة امثاله وثلاثة اضغافه بمعنى ثمانية امثاله
 اضغافا وهو نادى في لغته قليلة فصل هذا اذا اردت
 تعريف عدد ثلاث مرات تزيد عليه مثله وعلى الحاصل مثله
 وعلى الحاصل الثاثل مثله مقابلة للضعف بالضعف
 واغرض بعض المتأخرين من علماء الحساب في تعريف الضرب
 بالضعف هذا المعنى وقال انه خطأ وطفا وان الصواب
 ان يقال ضرب الصحيح بترك واحد العددين بقدر ما في الآخر
 من الاعداد ولا يقال تضعيف وتبعه جماعة لم يقلوا ان
 المشهور في اللغة ان الضعف هو المثل والضعفان امثالان
 والاضغاف الامثال وان الضعيف هو التكرير والتكرير
 هو التضعيف وان كلامهم في صواب واعلم ان العدد ينقسم
 باعتبار اقسامه الى مفرد ومركب فيما كان من نوع واحد او

او

او فرعي فمفرد كان وثلاثه لانه وكما كان من اقسامه من نوعين
 واحد بان كان من نوعين او من انواع مركب كاحد عشر فانه مركب
 من واحد وعشرة وهو اول الاعداد المركبة وكما في اثنين وثلاث
 وهذا مركب من ثلاث تماثل فيها ثلاثة انواع احاد وعشرات
 ومئات والعدد نفسه ثمانية اربعا باعتبار ان احاد الف والاربعون
 والضرب ثلاثة انواع لان الضرب لا يكون الا من عددين
 وكل منهما امام مفرد واما مركب فبما امام مفرد ان او مركبان
 المفرد ومركب فهو محض في الانواع الثلاثة قطعاً النوع
 الاول ضرب مفرد في مفرد والنوع الثاني ضرب مفرد في مركب
 والنوع الثالث ضرب مركب في مركب اما ضرب المفرد في المفرد
 وهو الاصل للنوعين الاخرين لانها يرجعان اليه فهي
 على اصلين احدهما معرفة النوع الخارج من ضرب نوع في نوع
 مثله او غيره وذلك بان جمع اسس الضرب الى كل من الضروب
 منه واستفظ من المجموع واحداً بدو الباقي من مجموع الاسس
 بعد استقاط الواحد فهو اسس النوع المطلوب وهو حاصل
 الضرب فالخارج من ضرب العشرات في العشرات ثمان لان
 الحاصل من جمع اسس العشرات وهو ثمان اني مثله اربع فاذ
 اسقطت منها واحداً يعني ثلاثة وهي من المئات ولو قال
 المصنف في الحاصل عرض عن قوله فالخارج كان احسن
 للمناسبة والخارج من ضرب العشرات في المئات اوف لان
 مجموع الاسس فيها خمسة واذ اسقطت منها واحداً يعني

Copyrighting Society